

## حكمة تشريع الميراث



◀ بين الإنسان والمال علاقة نظمتها الشائع المختلفة وسمتها الملك، وبها تمكن الإنسان من أن ينفرد بالتصرف في هذا المال، فيستثمره وينتفع به عيناً أو استبدالاً، فإذا تحققت هذه العلاقة كان الإنسان مالكاً والمال مملوكاً. المجتمع الأمثل: والإنسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك، وهو محتاج إلى المال ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته وبطلت أهليته فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه، فلو جعل ذلك المالك أول شخص يحوزه ويستولي عليه، لأدى ذلك إلى التناحر والتناقل وتقاطع الأسر والجماعات بدلاً من الألفة والتجمع، وتصبح الملكية تابعة للقوة والبطش، وتسود في المجتمع شريعة الغاب، وفي هذا من الفساد مالا يخفى على أحد، كما أنّ الدولة لا يمكن أن تكون هي الوارث للميت، ولو أنّ وراثتها للمال تقضي على أسباب الخصم، إلا أنّ الإنسان إذا علم أنّ ماله سيؤول إلى الدولة بعد مماته فإنّ ذلك سيدفعه إلى التقصير والكسل وسيكتفي من ذلك بما يسد حاجة وحاجة أسرته أو لاً بأول حتى لا يبقى بعد مماته مال يرثه من لا يمت إليه بصلة. والمجتمع الذي يسود فيه التقصير والكسل مجتمع لا يمكن أن يسود ويتقدم ولا أن يكتب له الاستقرار، والمجتمع الإسلامي مجتمع أراد الله أن يكون مثالاً يحتذى في جميع مبادئه ونظام الحياة فيه، حتى يكون هو المجتمع القدوة لجميع المجتمعات الأرض. من أجل ذلك عالجت الشائع هذه الحالة، فجعلت الميراث للأقرباء ولمن يحرص الشخص على مصالحهم ومصيرهم ليطمئن الناس على مصير أموالهم، فإنّهم مجبولون على إيصال النفع إلى من تربطهم به رابطة قوية من

قرابة أو نسب[1]. الشريعة العادلة: وتشريع الإسلام هو أعدل تلك الشرائع لأنّه من وضع رب العالمين، الخبير بأسرار النفس البشرية، العليم بما يصلح العباد وما يصلح لهم في الدارين، لذلك نراه يبطل من نظام الإرث في الجاهلية ما كان منشؤه الهوى والمصلحة، ويرفع الظلم عن بعض الفئات ويرسم للجميع طريقةً واضحاً ويأمرهم باتباعه، ويبين للإنسان إنّه لا يدري من أين يأتيه النفع أو الضرر فيقول سبحانه وتعالى: بعد أنْ بَيْنَ نصيبي كل وارث من التركة (أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكْمًا) (النساء/ 11). وما نسمعه بين الحين والآخر من يدعون زوراً وبهتاناً أنّهم أنصار المرأة يقولون: كيف فضل الإسلام الرجل على المرأة في الميراث؟ فهذا هضم لحقوقها وإنقاذه من شأنها. وينادون بمساواتها بالرجل بعد أن راحمه في أعماله ووصلت إلى ما وصلت إليه في كل فن وعلم، وأصحاب هذه الدعوات المغرضة إِنْ يعلم إنّهم ما أرادوا بها وجه إِنْ وما أرادوا بها مصلحة المرأة، بل يراد بها الافساد في الأرض مستغلين في ذلك عاطفة المرأة. ونحن نقول لهؤلاء المغرضين: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ إِنْ؟ إِسْمَاعِيلَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ الْأَطْهَارِ: (إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة/ 30)، فإذا كان الملائكة الأطهار لا يعلمون إلا قليلاً وقد أمرهم إِنْ أن يسلمو إلى الله الأمـر يفعل ما يشاء ويختار، وما عليهم إلا أن يقولوا سمعنا واطعنا. نقول لأصحاب هذه الدعوات وللمرأة على حد سواء نقول لهم: إنَّه إِنَّ الذي خلق الرجل والمرأة وجعل لكل منها تكويناً خاصاً واستعداداً فطرياً يختلف عن استعداد الآخر شرعاً لكل منها أحكاماً تلائم طبيعته واستعداده، فسوى بينهما في أصل الإنسانية والتكريم والحرية، وكلف كلاً منهما بما يستطيع من الأعمال دون اعنت أو ارهاق، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (البقرة/ 286). حقوق وواجبات: وجعل لكل منها من الحقوق ما يتتفق وما عليه من الواجبات. فجعل على الرجل الكد وال усили وتحمل المشاق من عمل وجihad وتجارة وزراعة وضرب في الأرض، والزمه بالإنفاق على نفسه وعلى من يعولهم من أولاده وبناته ووالديه وزوجه وإن كانت موسرة ذات مال وغيره، والزمه كذلك بدفع المهر للزوجة ونفقة الأولاد من تعليم وتطبيب وكساء وغير ذلك، وهو ملزم كذلك بإعالة أقاربه إذا كانوا فقراء، ومن هنا جعل الإسلام للرجال القوامة على المرأة بما انفق من ماله وبما وهبه إِنْ من قوة خبرة[2]. قال تعالى: (الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء/ 34). فالرجل إذاً راعي الأسرة وحمايتها وحمل أعياتها المادية والمعنوية ولم يكلف المرأة شيئاً من ذلك، فما دامت البنت في بيت أبيها تبقى نفقتها على أبيها، فإذا انتقلت إلى بيت زوجها كانت نفقتها على الزوج، فإذا فارقته

طلاق أو موت انتقل واجب الانفاق عليها إلى الأب، وهكذا نجد المرأة لا تطالب بأية التزامات في الحياة إلا في القليل النادر، بل هي في كل الأوقات معززة مكرمة، لا تكلف بتكميل مالية ولكنها مع ذلك تقوم بأسمى عمل، إذ انماط **ا** بها مهمة النسل وتربية الأجيال، وهي مهمة سامية لو فكرت فيها المرأة، فالرجل يعمل في الحقل أو في المكتب أو المصانع أو المختبر، وهي في بيتها تعطي المجتمع النشئ الصالح الذي سيحمل الأعباء فيما بعد[3]. والمرأة كذلك سكن الرجل يأوي إليها بعد طول عناء، فترزول همومه ويهدا روعه بعد العمل المتواصل طوال اليوم، وقد ربط **ا** المرأة بالرجل برباط المودة والرحمة لتحفظ سره وترعى شؤونه وشؤون أولادها. قال سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْجُواجَا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِفَوْمٍ يَتَذَفَّكَ رُونَ) (الروم / 21). فطالما أنّ المرأة مكفولة المطالب والنفقات في جميع مراحل حياتها فلا غرابة أن جعل الحكيم الخبير نصيحتها نصف الرجل الذي في مرتبتها، فأين الظلم الذي وقع عليها حتى يطالب انصارها برفعه عنها؟ وأين الغبن الذي وقعت فيه من قسمة **ا** جلّ جلاله؟ نظام متكامل: إنّ المتمعن في نظام الإسلام المتكامل والناظر إلى وضع المرأة في ظل الإسلام يرى أنّ الإسلام قد أعزّها وكرّّها وأعلى من شأنها وبالغ في صيانتها من الفاقة والحرمان والهوان، وهو أحقر على مصلحتها من أولئك الذين يزعمون أنهم أنصار لها، وهم في الحقيقة الد أعدائهم، لا يريدون لها إلا أن تكون سلعة ممتهنة تخرج على شريعة ربها وتتبع هواها حتى تقع فريسة سهلة في حمأة الرذيلة[4]. وشريعة الإسلام انصفت المرأة من الرجل وحرمت على صيانة حقوقها، فقد رفعت من شأنها بعد أن كانت مهينة، وقد اعطتها بعد أن كانت محرومة وورثتها بعد أن كانت سلعة تورث، واحترمت رأيها وقولها بعد أن كانت لا كيان لها ولا وزن لقولها، وكفلت لها الحياة الكريمة فحرمت وأدّها في التراب وجعلت حياتها الزوجية هنيئة لا ظلم فيها ولا امتحان فحمتها من تعسف الرجل أثناء الزوجية وبعدها قال تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة / 229). على أنّ تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات فقد تتساوى معه كما في ميراث الإخوة والأخوات لأُم، وكما في ميراث الأب والأم والجد والجدة في حالة وجود أولاد للمتوفى، قال سبحانه وتعالى: (وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (النساء / 11). روى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن أبي طالب إلى رسول الله (ص) بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن أبي طالب قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنّ عمها أحد مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله (ص) إلى عمها فقال: اعطي ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما

بقي فهو لـ[5]. المرأة في ميزان الإسلام: وبذلك يكون الإسلام قد هدم قاعدة من قواعد الجاهلية وهي قصر الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال، فالجميع في حق "الحياة سواء، ولا فضل لأحد على غيره إِلَّا بما يقدمه من عمل، والتكرم كلّ التكريم للبر" التقى، (إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الْتَّاهِ أَتْقَاهُمْ) (الحجرات/ 13). على أنّ مبدأ مساواة المرأة بالرجل الذي ساد أوروبا وأمريكا لا يزال في دور التجربة، ولم تصدر الحياة حكمها النهائي عليه، هل هو خير للمرأة أم شر لها؟ صالح للبقاء حتى يصبح أساساً أم هو شيء عارض لا يلبث أن يزول، أو تعود المرأة كما كانت؟ ولو أنها بدت منذ فترة تلوح في الأفق بوادر انحسار هذا المبدأ وانـه جاء نتيجة المدنية الزائفة، وهو في طريقه إلى الزوال لأنـه يخرج بالمرأة عن طبيعتها ويفقدتها أهم وظائفها في الحياة وهي وظيفة الأمومة ورعاية النشء والقيام على شؤون البيت وتوفير الراحة والطمأنينة لزوجها وأولادها، ولقد بدأت بوادر الضيق والتبرم بهذا المبدأ تظهر في محيط المرأة نفسها، وانـ المستقبل القريب سيكشف عن خطأ هذا المبدأ وزيفه ويعود بالمرأة إلى وضعها الطبيعي ليعرف عن عاتقها ما ألقى عليها من تبعات ليست مستعدة لها[6]. إنـ المرأة بغرائزها وطبيعة الأنوثة فيها تلقي عبئها في الحياة على كاهل الرجل حتى في البلاد التي ساد فيها مبدأ المساواة، نجد أنـ الرجل هو الذي يكدر ويعمل ويكسد دائماً أما المرأة فقد تعمل وقد لا تعمل، وقد تكسب وقد لا تكسب، فعملها ليس هو القاعدة وليس هو الأصل الذي تبني عليه حياة الأسرة، بل هو كالنافلة في حياتها فلا حساب له في الموازن الاقتصادية ولا وزن له في نظام المجتمع، وإذا كان الغرب نفسه لم يستطع إلى الآن أن يحقق في حياته العملية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء لمحاكاته للطبيعة البشرية وما استقرت عليه الحياة في مختلف العصور، فهل كان من الحكمة أن يشرع الإسلام لمثل هذا الأمر العارض؟ ويساوي بين الرجل والمرأة مما لا تحتمل الطبيعة المساواة فيه، كلا إنـ الإسلام لا يشرع من القوانين والأنظمة إلا ما يخلد على مرـ الزمن لأنـه دين الحياة كلـها ودين الأجيال جميـعاً، فلا يقرر من الأحكام إلا ما يتمشى مع الفطرة السليمة ويستقيم مع ما يصلح أمر الناس في كل زمان ومكان: دون التفات إلى النزعات البشرية الخاطئة التي تظهر في بعض المجتمعات أو العصور، ثمـ لا تلبي أن تندثر ويطويها الفناء كما طوى غيرها مما لا يصلح نظاماً للحياة[7]. حق مشروع: ومن ناحية أخرى تذهب بعض النظم الاشتراكية الشيوعية إلى عدم مشروعية الإرث جرياً على منعها للتملك الفردي. وتعلل ذلك بأنـ قواعد العدالة تأدى أن يملك الإنسان مالاً لم يتبع في تحصيله، ومن وجه آخر يمكن أن يكون المال الموروث مجموعاً من طرق غير مشروعة، وعليه فليس من العدالة أن يعطى لمن لا يستحقه، ويبроверون هذا المسلك بضرب مثل لولدين أحدهما ورـه والده أموالـ طائلة، فهو ينفق منها ببذخ في اللهو والملذات فهذا سيكون عالة على

المجتمع لا يبذل جهداً ولا يقدم عملاً، والآخر فقير لم يورثه والده شيئاً، وعليه أن يسعى ليحصل على قوت يومه فما ذنب هذا الفقير وما ميزة الغني؟ فالعدالة تقضي أن يمنع هذا التفاوت بين طبقات المجتمع[8]. ولكن الإسلام يعتبر الإرث حقاً مشروعًا بناءً على ابنته للتملك الفردي، فكل ما جاز أن يتملك جاز أن يورث والإسلام يبيح التملك الفردي المشروع، فكل طريق للسعي وجمع المال حلال في الإسلام إلا ما كان عن ثلاثة طرق: الظلم والغش والاضرار بالمجتمع، فلا يباح جمع المال عن طريق الظلم ولا الغش ومن أجل هذا حرّم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقة وما شا بهما لأنها ظلم، كما حرّم التغريب والربح الفاحش وإخفاء العيب في السلعة والكذب في رأس المال، وغير ذلك من البيوع المحرمة، لأنّها غش وحرّم الإسلام كذلك الاتجار بالخمور والمخدرات والاتجار بوسائل اللهو والإفساد، وحرم التعامل مع أعداء الإسلام وحرّم الربح عن طريق يفسد الأخلاق العامة كالغناء والرقص والدعارة والرشوة[9]. أمور هامّة: مما سبق يمكن أن نستخلص الأمور التالية:

- 1- التوريث نظام طبيعي بدليل أنَّ أكثر الأُمم قدِيمَاً وحدِيثَاً أخذت به، وذلك لأنّه يساير النزعة الفطرية في الإنسان في حبه للتملك وسعيه إليه ورغبتها في أن يخلفه في أمواله أحْبَّ الناس إليه.
- 2- الميراث نظام ضروري لشحذ الهمم وحفزبني الإنسان إلى الكد والتعب في الحياة، وبعبارة أخرى الميراث ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان.
- 3- الشريعة الإسلامية أخذت بنظام الميراث ووضعت له شرعة مفصلة محدودة. تناولت أشخاص الوارثين ونصيب كل وارث وهي هنا - بهذا التحديد - قد خالفت سنتها العامة وذلك لحكمة قوية وهي حسم أسباب النزاع بين أقرباء المورث، لأنَّ القريب الممنوع من الميراث إذا علم أن منعه آت من قبل إِنْ سكنت نفسه ورضي بقسمة إِنْ، بخلاف ما لو ترك أمر القسمة للناس يمنعون من يشاؤن ويعطون من يشاون مما يكون سبباً للفرقه والنزع.
- 4- نظام الميراث الإسلامي ينبع من قواعده وأصوله في التوريث على الحبّ والعشرة والنصرة والولاية والعطف.
- 5- نظام الميراث الإسلامي أزال الغبن الذي كان لاصقاً بالمرأة في العصور الغابرية فأعطاه نصيباً من الميراث ولكنه على النصف من نصيب الرجل في بعض الأحيان، وفي أحياناً أخرى سوّى بينهما، وهذه التفرقة لمصلحة المرأة إذ لو سوّت الشريعة بينهما لكانـت المرأة مطالبة كالرجل بالكد والتعب والإنفاق على الأسرة وعلى نفسها، ما دام نصبيها مساوياً لنصبيه، على أنَّ وضع المال في يد الرجل أدى إلى استثماره وتنميته، لأنَّه أدرى بضرور النشاط وأقدر عليها، نظراً لمخالطته للمجتمع بخلاف المرأة.
- 6- على أنَّ الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة في بعض الأحيان إذا اقتضت الحكمة ذلك، كما في الأخوة لأم لأنَّ الصلة التي تجمع بينهم وبين المورث ترجع إلى عاطفة التراحم التي منشؤها الأمومة وحدها[10]. هذه بعض حكم الميراث التي يلمسها العقل البشري، وإن كان الأساس فيه الرضا والتسليم بما قسمه إِنْ

لعبدة وارتضاه لهم، وهو أعدل القاسمين وأحكم الحاكمين. فهو مش:

[1] - أحكام الميراث لمحمد مصطفى شلبي، ص22، 23، [2] - الأحوال الشخصية للسباعي 443، التفسير الحديث 9 / 31. [3] - أحكام المواريث لمحمد مصطفى شلبي، ص25. [4] - الأحوال الشخصية للسباعي، ص443، أحكام المواريث لمحمد مصطفى شلبي، ص25. [5] - سنن ابن ماجه 2 / 908، المستدرك 4 / 334. [6] - أحكام المواريث العيسوي أحمد عيسوي، ص19. [7] - أحكام المواريث لعيسوي أحمد عيسوي، ص20. [8] - الأحوال الشخصية للسباعي 420. [9] - المرجع السابق، ص425.

[10] - الميراث في الشريعة الإسلامية لمعوض محمد مصطفى، ص8-1، الفلسفة القرآنية للعقاد، ص68-71.

\* الجامعة الأردنية/ كلية الشريعة المصدر: مجلة هدي الإسلام/ العددان 5 و 6 لسنة 1981م